

Distr.: General
22 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٩٨/٥٩ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب المشاركة فيها في وجه جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة للنظر في مقترحات وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للمعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترعا منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يشجعها تزايد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وإسهامها القيم في تعزيز تمتع المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تبرز أهمية مشاركة المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - ترحب مع الارتياح ببدء اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٨، وبالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة الاشتراك بنشاط وبصورة بناءة في اللجنة المخصصة بغية اختتام نص الاتفاقية في وقت مبكر، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، كيما تعتمد؛

٥ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة وقبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٥ مدة كل منهما عشرة أيام عمل، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس، على التوالي؛

٦ - تبرز أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وتدعوها في هذا الصدد إلى القيام، قبل اجتماعات اللجنة المخصصة، بتوفير الوثائق الأساسية لمساعدة الدول الأعضاء والمراقبين في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وبتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية بشأن مشروع الاتفاقية باتساق وثيق مع اجتماعات اللجنة المخصصة وتوقيت ومكان تلك الاجتماعات، وفي حدود الموارد المتاحة؛

(١) انظر A/59/360.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، وتدعو في هذا السياق الأمين العام إلى أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛
- ٨ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن معايير تقديم المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا للجنة المخصصة وبيانا عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.
- الجلسة العامة ٧٤
- ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤